

## سنن الدارقطني

24 - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا عبد ا بن إدريس عن بن جريج ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال ٧ سئل بن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية هل يصح للغلام أن ينكح الجارية فقال لا اللقاح واحد